الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314285

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة ، مقره ،

من جهة،

والمعقب ضدّها: ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 ماي 2014 تحت عدد 314285 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الادارية في القضية عدد 27842 بتاريخ 28 جانفي 2013 والقاضي **أولا** بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المادي إلى ما قدره ستون ألف دينار (60،000،000د) **وثانيا** بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّها مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير التربية أصدر بتاريخ 15 فيفري 1992 قرارا يقضي بعزل المعقب ضدّها من العمل من أجل التخلي عن الوظيف قامت بالطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 136885 بتاريخ 7 مارس 2001 والذي تأيّد استئنافيا بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 23750 بتاريخ 23 جانفي 2004 ، غير أنّ الإدارة امتنعت عن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه، ممّا دعاها إلى القيام أمام المحكمة الإدارية قصد غرم الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بها جرّاء ذلك، فأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في القضية بتاريخ 25 نوفمبر 2009 تحت عدد 1/17689 تمّ استئنافه أمام الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها المشار إليه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن الواردة بتاريخ في 8 جويلية 2014 والمتضمّنة طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-**خرق مبدأ الحياد**، بمقولة أنّه تمّ تغيير السّند القانوني للقيام من طرف المعقب ضدّه والذي اعتمد على الفصول 8 و9 و10 من قانون المحكمة الإدارية المتعلقة بقيام الخطأ الفاحش في جانب الإدارة عن عدم التنفيذ المتعمّد للأحكام القاضية بإلغاء القرارات الإدارية واستبداله بأحكام الفصل 17 من ذات القانون وفي ذلك خروج عن واجب الحياد المحمول على المحكمة في التقيّد بالأسانيد القانونية المقدّمة من رافع الدعوى بالرغم من الطابع الاستقصائي للإجراءات أمام القاضي الإداري الذي يفتح له مجالا واسعا للتعامل مع وسائل الإثبات غير أنّ ذلك لا يعني لا يعني غياب للضوابط التي تنظمه إلى حدّ المساس بمبدأ المواجهة وبحق الدفاع المخوّل لجميع أطراف الدعوى.

-**ضعف التعليل**، بمقولة أنّه فضلا عن أنّ السّند القانوني والواقعي في الطور الابتدائي في احتساب التعويضات المخوّلة للمعقّبة لم يكن سليما، فإنّ محكمة الحكم المنتقد قامت بالترفيع في المبالغ المالية بعنوان التعويض عن الضرر المادي معتمدة على الأجر الذي كانت تتقاضاه المعقب ضدّها كقاعدة لاحتساب التعويض دون الاستناد إلى ما يثبت قيامها بعمل طيلة فترة إيقافها عنه أو ما يفيد وجود خصومات لفائدة أحد الصناديق الاجتماعية بما يتنافى مع أحكام الفصل 43 من مجلة المحاسبة العمومية.

-**شطط المبالغ المحكوم بها**، بمقولة أنّه لئن كان تقدير القيمة المالية للضرر الموجب للتعويض يعود إلى السلطة التقديرية لقضاة الأصل، فإنّه يبقى خاضعا لجملة من المعايير الموضوعية المرتبطة بطبيعة وحقيقة الضّرر المطالب بجبره ومدى جسامة الخطأ المنسوب للإدارة بما يجعل من التعويضات المحكوم بها غير مراعية لمقتضيات الإنصاف ومبدأ التعويض العادل بما أنّه أفضى في الحقيقة إلى صرف لمرتبات المعقبة دون أن تكون مستحقة للأجر .

وبعد الاطلاع على المذكّرة في الرّد المدلى بها من الأستاذ نيابة عن المعقّب ضدّها بتاريخ 15 سبتمبر 2014 والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا، مستندا في ذلك إلى ما يلي :

-**بالنسبة للمطعن المتعلق بخرق مبدأ الحياد**: إنّ وقائع القضية واضحة وقائمة على عدم احترام الإدارة للحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري القاضي بطرد المعقّب ضدها وقد كيّفت المحكمة الدعوى بأنّها قائمة على أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وقد ورد هذا المطعن لأوّل مرة أمام التعقيب وهو جدير بالرفض لعدم مساسه بالنظام العام.

-**بالنسبة للمطعنين المتعلقين بضعف التعليل وشطط المبالغ المحكوم بها**: انّ ما تمسك به المعقب من مخالفة أحكام الفصل 43 من مجلة المحاسبة العمومية لا يستقيم باعتبار أنّ المعقب ضدّها حاولت بصفة متكرّرة الرجوع إلى عملها تنفيذا لحكم الإلغاء الصادر لفائدتها والذي مثّل سندا لصدور الحكم المطعون فيه، وأنّ استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها أفضت إلى وجوب جبر الضرر الذي تسببت فيه الإدارة بعدم إعادتها لعملها وحصولها على أجورها وجرايات تقاعدها خاصة وأنّها تبلغ من العمر 39 سنة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب، كما حضر الأستاذ نائب المعقب ضدّها وتمسّك بما جاء في ردّه على مستندات التعقيب .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفي بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ الحياد:

حيث يعيب المعقّب على الحكم المطعون فيه خرقه لمبدأ الحياد بمقولة أنّ المحكمة غييرت السّند القانوني للقائم بالدعوى الذي اعتمد على الفصول 8 و9 و10 من قانون المحكمة الإدارية المتعلقة بقيام الخطأ الفاحش للإدارة عن عدم التنفيذ المتعمّد للأحكام القاضية بإلغاء القرارات الإدارية واستندت عوضا عنها على أحكام الفصل 17 من ذات القانون وهو ما يشكّل خروجا منها عن واجب الحياد المحمول عليها في التقيّد بالأسانيد القانونية المقدّمة من رافع الدعوى ، الأمر الذي أدى إلى المساس بحق الدفاع المخوّل لجميع أطراف المنازعة.

وحيث أنّه من المستقر عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أنّه لا يجوز النظر في المطاعن القانونية التي لم يسبق التّمسك بها لدى حاكم الأصل إلاّ إذا كان المطعن المثار لأوّل مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلاّ بالإطلاع على ذلك الحكم.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقب لم يثر لا في الطور الابتدائي في القضية عدد 1/17689 الصادر فيها الحكم بتاريخ 25 نوفمبر 2009 ولا في الطور الاستئنافي الصادر فيها الحكم موضوع التعقيب الماثل مسألة صحّة السند القانوني لأساس مسؤولية الإدارة المؤسس عليها طلب التعويض من طرف المعقب ضدّه، خاصة وأنّها كانت موضوع تصحيح تلقائي من قاضي البداية كما يستفاد ذلك من حيثيات حكمه.

وحيث طالما لا تندرج مسألة تصحيح سند القيام في مادّة التعويض ضمن متعلقات النظام العام وليست من قبيل العيوب المتسربة للحكم المطعون فيه والتي لم يتمكّن المعقّب من معرفته إلاّ بالاطلاع على الحكم، فإنّ المطعن الراهن يصبح متعيّنا للرفض شكلا على النحوّ الذي استقرّ عليه فقه القضاء.

-عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وشطط المبالغ المالية المحكوم بها لارتباطهما ولوحدة القول فيهما:

حيث يعيب المعقب على الحكم المطعون فيه ضعف تعليله وشطط المبالغ المحكوم بها لفائدة المعقّب ضدّها، بمقولة أنّه فضلا عن أنّ السّند القانوني والواقعي في الطور الابتدائي في احتساب التعويضات المخوّلة لها لم يكن سليما، فانّ محكمة الحكم المنتقد قامت بالترفيع في المبالغ المالية بعنوان التعويض عن الضرر المادي معتمدة في ذلك على الأجر الذي كانت تتقاضاه كقاعدة لاحتساب التعويض دون الاستناد إلى ما يثبت قيامها بعمل طيلة فترة إيقافها عنه أو ما يفيد وجود خصومات لفائدة أحد الصناديق الاجتماعية بما يتنافى مع أحكام الفصل 43 من مجلة المحاسبة العمومية ، كما أنّه لئن كان تقدير القيمة المالية للضّرر الموجب للتعويض يعود إلى السلطة التقديرية لقضاة الأصل، فإنّه يبقى خاضعا لجملة من المعايير الموضوعية المرتبطة بطبيعة وحقيقة الضرر المطالب بجبره ومدى جسامة الخطأ المنسوب للإدارة بما يجعل من التعويضات المحكوم بها غير مراعية لمقتضيات الإنصاف ومبدأ التعويض العادل.

وحيث انّه من المستقرّ عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتّي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي

بوجاهته وأنّه يتجاوز بالتّالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الإقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى حيثيات الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة بيّنت بوضوح ما استقرّ عليه فقه القضاء من اعتبار أنّ استناد الإدارة إلى قاعدة العمل المنجز لرفض سداد مستحقات أعوانها بعنوان الفترات التي لم يباشروا فيها العمل بفعل المقررات التأديبية المسلطة عليها بالرغم من إلغائها قضائيا لا يستقيم قانونا بحكم أنّ التعويض بعنوانها يجد أساسه في حقّ العون العمومي في غرم الضرر اللاحق به في جميع جوانب حياته جرّاء تلك القرارات المقضي بعدم شرعيتها والذي يكون الراتب أحد العناصر المعتمدة في تقديره، كما بيّنت المحكمة الأساس الذي اعتمدته للترفيع في مقدار مبلغ التعويض المادي المحكوم به ابتدائيا لفائدة المعقب ضدّها ووضّحت أن الاستجابة إلى طلبها في هذا الخصوص يتأسّس على امتداد مخلّفات القرار غير الشرعي سند التعويضات المطلوبة وما آل إليه من تفويت فرصة الحصول على أجر إلى تاريخ التصريح بالحكم الاستئنافي.

وحيث في ضوء ما سبق بيانه، وطالما كان الحكم المنتقد مؤسّسا على ما استقر عليه فقه القضاء من مبادئ في مادة التعويض عن عدم شرعية القرارات الادارية، ومفصحا عن سبب وجيه للاستجابة لطلب المعقب ضدّها الرامي إلى الترفيع في مقدار الضرر المادي المحكوم به في الطور الابتدائي، فإنّه لا ينطوي على ضعف في التعليل أو شطط في تقدير مقدار التعويض المستوجب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعنين الماثلين كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي